واما الاعيان فلانها لاتخلو عن الحوادث وكل ما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث اما المقدمة الاولى
فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
اما عدم الخلو عنها فلان الجسم او الجوهر لا يخلو
عن ان يكون في حيز فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك
الحيز بعينه فهو ساكن وان لم يكن مسبوقا بكون
آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك وهذا معنى
قولهم الحركة كون في آنين في مكانين والسكون كون في
آنين في مكان واحد فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا
بكون آخر اصلا كما في ان الحدوث فلا يكون متحركا كما
لا يكون ساكنا قلنا هذا المنع لا يفيد نا لما فيه من تسليم
المدعى وهو الحدوث على ان الكلام في الاجسام
التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاعراض
كالحصار والالوان واما حدوثهما فلانهما من الامور
وهي غير باقية ولان ماهية الحركة لما فيها من انتقال
حال الى حال يقتضي المسبوقية بالغير والازلية تنافيها

ان وجوب القصاص والعقاب والضمان على القاتل
تعبد لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله
تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة فان القتل فعل
القاتل كسبا وان لم يكن خلقا والموت قائم بالميت مخلوق
الله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا كسبا ومبنى هذا
الاختلاف على ان الموت وجودي بدليل قوله تعالى خلق
الموت والحيوة والاكثرون على انه عدمي ومعنى خلق
الموت قدره والاجل واحد لا كما زعم الكعبي ان للمقتول
اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله
الذي هو الموت ولا كما زعمت الفلاسفة ان للحيوان
اجلا طبيعيا هو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء
حرارته الغريزيتين واجلا اختراميه بحيث الآفات
والامراض والحرام رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون
حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان
لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في

والحلال
رزق م

مفهوم

ولهذا قال ابو حنيفه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر فيكون من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رضي عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ولا يحرم نبيذ التمر هو ان ينبذ تمر او زبيب في الماء فيجعل في الاناء من الخذف فيحدث له لذع كما في الغقاع وكانه اي عن ذلك في بدا الاسلام لما كانت الجوار او اواني الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة والجماعة وهذا خلافا لمن كره النبيذ فض وهذا بخلاف ما اذا اشتد فصار مسكرا فان القول بحرمة قليلة وكثيرة مما ذهب اليه كثير من اهل السنة والجماعة ولا يبلغ ولي درجة الانبياء لان الانبياء عليهم السلام معصومون مامونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مامورون بتبليغ الاحكام

دليل في حق المسح على الخفين
مثل ضوء النهار